

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٤

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	السيد ليونيد سودالينكو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلا روس
تاريخ البلاغ:	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	الحق في حرية التعبير
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها
مواد العهد:	المادتان ٢ و ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

A) GE.15-00588 140415 160415



* 1 5 0 0 5 8 8 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٤*

المقدم من: السيد ليونيد سودالينكو (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٤، المقدم إليها من السيد ليونيد
سودالينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد
والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فلينترمان والسيد يوجي إواساوا والسيد
فالتر كالين والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسير نايجل رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا
والسيد فاييان عمر سالفويولي والسيدة آنيا سبيرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد كونستانتين
فاردزلاشفيلي والسيدة مارغو واترفال والسيد أندري بول زلاتسكو.

وترفق بهذه الآراء نصوص آراء فردية لأعضاء اللجنة جيرالد ل. نومان والسيد فيكتور مانويل
رودريغيس - ريسيا (رأي مؤيد).

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ليونيد سودالينكو وهو مواطن بيلاروسي ولد في عام ١٩٦٦. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه المكفولة بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محاماً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه تعرض للتفتيش من قبل موظفي جمارك أوشميانسكي بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في نقطة التفتيش الحدودية كاميني لونغ في بيلاروس بينما كان عائداً من ليتوانيا. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في ذلك الوقت كان يستعد للمشاركة بصفة مراقب في الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها ببيلاروس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وخلال عملية التفتيش، صادر موظفو الجمارك عشرة كتيبات بعنوان "تعليمات إلى المراقبين العاملين لأجل قصير في انتخابات رئيس بيلاروس". ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات أرادت بذلك منعه، هو ومراقبون آخرون، من رصد الحالة خلال الانتخابات.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن موظفي الجمارك قد استندوا لدى مصادرة الوثائق إلى المادة ١٤ من القانون المتعلق بمكافحة التطرف الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المشار إليه فيما يلي بالقانون). واعتمدت الحكومة بالاستناد إلى هذا القانون اللائحة المعنونة "تعليمات بشأن تعاون السلطات الوطنية في مجال مكافحة التطرف" (المشار إليها فيما يلي بالتعليمات) المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويدعي صاحب البلاغ أن التعليمات تسمح من الناحية العملية بالمصادرة التعسفية لأية مواد مطبوعة لأغراض "مزيد فحصها" على الرغم من أن القانون ينص على من يزعم على مصادرة المواد الإعلامية التي تتضمن نصوصاً تدعو إلى التحريض على التطرف أو الدعاية له.

٣-٢ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في أمر مصادرة الكتيبات أمام رئيس لجنة الجمارك الحكومية، وطلب إعادة الوثائق على الفور لأنها ستكون ضرورية في مرحلة ما قبل الانتخابات وخلالها. ويدعي صاحب البلاغ أنه بموجب المادة ٤٩ من قانون الانتخابات، كان من المفروض أن يتلقى رداً في غضون ثلاثة أيام من تقديم الشكوى. وحيث إنه لم يتلق أي رد من لجنة الجمارك الحكومية، قدم شكوى في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى المحكمة المحلية بأوشميانسكي يدعي فيها أن موظفي الجمارك قد انتهكوا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حقه في التماس المعلومات ونقلها على النحو الذي تكفله المادتان ٢٣ و ٣٤ من دستور بيلاروس.

٢-٤ ورفضت المحكمة المحلية بأوشميانسكي طعنه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأكدت أن موظفي الجمارك قد اتبعوا جميع القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق، و"احتفظوا" كما ينبغي ببعض المواد المطبوعة. وأرسلت هذه الكتيبات بعد ذلك لعرضها على الخبراء بغرض تحليلها لمعرفة ما إذا كان المحتوى ينم عن "تطرف". وذكرت المحكمة أنه إذا لم يكشف التحليل عن أي محتوى ينم عن التطرف آنذاك تعاد الكتيبات إلى صاحب البلاغ.

٢-٥ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أمام محكمة غرودنو الإقليمية، بحجة أن مصادرة الكتيبات المتعلقة بالانتخابات كان تعسفياً. ويدفع صاحب البلاغ بأنه إذا كان يحق لموظفي الجمارك مصادرة أية مواد مطبوعة، فذلك يعني أن اللائحة تنتهك أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أيدت محكمة غرودنو الإقليمية في قرارها الذي رفضت فيه الطعن في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، قرار المحكمة الأدنى درجة، وأشارت إلى أن السلطات الجمركية أعادت الكتيبات بعد أن تأكدت من أنها لا تتضمن أي محتوى ينم عن التطرف.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يستعد الكتيبات المعنية إلا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أي بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويدعي صاحب البلاغ أن الكتيبات أعيدت إليه في وقت لم يعد بحاجة إليها على الإطلاق وأن الغرض من مصادرتها بصورة مؤقتة هو عرقلة أنشطة الرصد التي كان يضطلع بها قبل الانتخابات وخلالها.

٢-٧ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه قدم طلبين إلى رئيس محكمة غرودنو الإقليمية وإلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس في ١١ نيسان/أبريل و٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، يلتمس فيهما إجراء مراجعة قضائية لكنهما رفضا الشكويين في ١٦ أيار/مايو و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ على التوالي. ويزعم صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، ويشير إلى أن أي طعن آخر سيكون عديم الجدوى تدل على ذلك أيضاً السوابق القانونية الطويلة الأمد للجنة المتعلقة بطلبات المراجعة القضائية المقدمة إلى المدعي العام في بيلاروس.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن عدم الاتساق بين المادة ١٤ من القانون والمادة ٢ من التعليمات قد أفضى إلى مصادرة تعسفية لكتيباته المتعلقة بالانتخابات وهو ما ينتهك حقه في حرية التعبير، ولا سيما حرية نقل المعلومات بأي شكل من الأشكال، فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٢ وإضافة إلى انتهاك المادتين ٣٤ و٢٣ من الدستور، يؤكد صاحب البلاغ أن مصادرة الوثائق تطبيقاً لأحكام المادة ٢ من التعليمات يشكل تقييداً لحقه في حرية التعبير بدون استيفاء معايير الضرورة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويرى صاحب

البلاغ أن تطبيق التشريعات الوطنية بدون مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في العهد قد أفضى أيضاً إلى انتهاك المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)^(١). وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن عدم امتثال التعليمات للقانون قد أسفر عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مدعية أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يقدم طلباً إلى المدعي العام يقضي بالشروع في إجراء المراجعة القضائية الرقابية لقضيته.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، فقد اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ منه بأن تتلقى وتبحث في البلاغات الواردة من أفراد يخضعون لولايتها القضائية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق الواردة في العهد. غير أن الاعتراف بهذا الاختصاص مشروط باحترام أحكام أخرى أحكام من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تحدد المعايير التي يتعين استيفاؤها فيما يخص مقدمي البلاغات ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يقع على الدول الأطراف أي التزام بموجب البروتوكول الاختياري للاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف، في سياق إجراء تقديم الشكاوى، بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالة إلى الممارسات التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد وأساليب عملها وآرائها السابقة لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري. وهي تؤكد أيضاً أن أي بلاغ يسجل دون التقيد بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ستعتبره الدولة الطرف متعارضاً مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون إبداء تعليقات بشأن مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أية قرارات تتخذها اللجنة بشأن أية بلاغات مماثلة مرفوضة قرارات "باطلة".

تعليقات صاحب البلاغ على المقبولية

٥-١ دفع صاحب البلاغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في معرض تعليقه على اعتراض الدولة الطرف على مقبولية شكواه، بأنه لم يطلب من المدعي العام إجراء مراجعة قضائية لقرار المحكمة الابتدائية، لأن المراجعة المذكورة التي يقوم بها المدعي العام هي إجراء تقديري محض ولا يمكن اعتباره سبيلاً فعالاً، على نحو ما أكدته اللجنة في سوابقها القضائية.

(١) أحال صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، بارك ضد جمهورية كوريا الجنوبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن الدولة الطرف منحت الأولوية لتطبيق قانونها الوطني على التزاماتها بموجب العهد، وهذا أمر يتناقض مع أحكام العهد.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويقول إن اللجنة قد نظرت بالفعل في مسألة المراجعة القضائية الرقابية وقررت أن الانتصاف يجب أن يكون فعالاً لكي ينظر فيه لأغراض استنفاد سبل الانتصاف. وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على اختصاص اللجنة في وضع نظامها الداخلي، يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف تعهدت عندما أصبحت طرفاً في العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالالتزام باحترام اختصاص اللجنة في إصدار آرائها فضلاً عن وضع نظامها الداخلي وإبداء التعليقات العامة.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أنه قدم شكوى إلى المكتب في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ لكي يبين عدم فعالية إجراء المراجعة القضائية الرقابية التي يقوم بها المدعي العام. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ رفض المدعي العام شكوى صاحب البلاغ وذكر أن موظفي الجمارك قد تصرفوا في إطار الامتثال الكامل للقانون ذي الصلة ولوائح التنظيمية.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولة

٦- دفعت الدولة الطرف، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بأن صاحب البلاغ لم يبدأ في طعون أخرى يقتضيها إجراء المراجعة القضائية الرقابية إلا بعد تسجيل شكواه لدى اللجنة. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أولاً أن يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية ومن يقدم بعد ذلك شكوى إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٧-١ تحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من عدم وجود أية أسس قانونية للنظر في البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ، ما دام قد سجل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري، ومن أنها ليست ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو تفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، وأن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ ستعتبره السلطات "باطلاً".

٧-٢ وتذكر اللجنة بأنها مخولة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد، بسلطة وضع نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف التي تنضم إلى البروتوكول الاختياري تعترف بالتالي باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهداً منها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح

لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (المادة ٥، الفقرتان ١ و ٤). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها في ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف^(١). فاللجنة هي وحدها الجهة التي تقرر ما إذا كان ينبغي أم لا تسجيل بلاغ من البلاغات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات، وإعلانها سلفاً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغات أو أسسها الموضوعية، تخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد^(٢).

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفق ما تقتضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مشيرةً إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب من مكتب المدعي العام النظر في قضيته بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على تسجيل البلاغ، مبينة أنه سجل قبل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي مؤداها أن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام من أجل المراجعة القضائية الرقابية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيلاً من سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٤). لذلك، فإن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لفتح إجراء مراجعة قضائية رقابية بعد تقديمه هذا البلاغ لا يغير من تقييم اللجنة الذي خلصت فيه إلى أن المراجعة القضائية الرقابية لا يمكن

(٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٣) انظر في جملة أمور، البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، كورنييكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢.

(٤) البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، ألكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

اعتبارها سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٤-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩، لأنها لم تعتمد هذه القوانين وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في المادة ١٩ من العهد. وترى اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٢ في ادعاء بلاغ ما مقدم بمقتضى البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان عدم تقيّد الدولة الطرف بالتزاماتها في إطار المادة ٢ هو السبب الرئيسي للانتهاك المنفصل للعهد الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في الشخص الذي يدعي أنه ضحية^(٥). لكن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ سبق أن ادعى انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٩، نتيجة لتفسير وتطبيق القوانين السارية للدولة الطرف، ولا ترى اللجنة أن دراسة مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩، منفصلةً عن دراسة مسألة انتهاك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا السياق تتنافى مع المادة ٢ من العهد، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وترى اللجنة في ضوء المعلومات المعروضة عليها أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تأييداً لادعاءاته المتبقية التي تثير مسائل تدرج في إطار المادة ١٩ من العهد. لذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لمتطلبات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت مصادرة الكتيبات المتعلقة بالانتخابات التي كانت بحوزة صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد

٣-٩ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. وتحيل

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، كاستانيدا ضد المكسيك، القرار المعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، أ. ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، خوان بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣٠، بوليكونوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤.

اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير الذي مفاده أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان من العناصر المكونة لأي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي (الفقرة ٢). وينبغي لأي قيود تُفرض على ممارسة هاتين الحريتين أن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه (الفقرة ٢٢)^(٦).

٩-٤ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض قيود معينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على الدولة الطرف في حال فرضت قيوداً على الحقوق المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد أن تبيّن أن هذا التقييد كان ضرورياً في هذه الحالة، وحتى عندما تعتمد الدول الأطراف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نشر المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام في منطقة ما، يجب أن يعمل هذا النظام على نحو لا يتعارض مع موضوع المادة ١٩ من العهد وغرضها^(٧).

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ الحالي ولا أية مبررات أو أسباب تبين من الناحية العملية كيف يمكن أن تندرج مصادرة كتيبات تتعلق بالانتخابات تحت أي قيد من القيود المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد حتى وإن كانت مصادرتها أمراً مسموحاً به بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السلطات لم توضح السبب الذي من أجله كان من الضروري تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التماس معلومات وتلقيها ونقلها من أجل حفظ حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي ("ordre public") أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٩-٦ وفي ظل الظروف المشار إليها أعلاه، وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف لتبرير تقييد حق صاحب البلاغ لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن المعلومات المقدّمة إليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشينيكا وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٨.

١١ - وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال إلى صاحب البلاغ، بما يشمل الحصول على تعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع النفاذ. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

التذييل الأول

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي فردي لعضو اللجنة جيرالد ل. نومان (رأي مؤيد)

أنا أتفق تماماً مع استنتاجات اللجنة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لكنني أكتب بصورة منفصلة لأعبر عن قلقي إزاء تعليل اللجنة الوارد في الفقرة ٨-٤ من آرائها. فالأغلبية في هذه الفقرة تكرر ما يسمى "بصيغة بولياكوف"^(أ) التي ترفض مقبولية الادعاء المقدم من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتزان مع مادة تنص على حقه الأساسي، ولكنها تترك الإمكانية مفتوحة لوجود حالات معينة أخرى يمكن فيها قبول مطالبات مقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتزان مع مادة تكفل حقاً أساسياً. وللأسباب الموضحة في الآراء الفردية السابقة^(ب)، أعتقد أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على تفسيرها التقليدي للفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تذكر بوضوح لا لبس فيه أن هذه المطالبات لا توجد وهي في جميع الأحوال غير مقبولة. وقد أكدت التجربة التي اكتسبتها اللجنة منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ أن ترك هذه الإمكانية مفتوحة يؤدي باللجنة إلى مناقشات عميقة ولا يقدم أية مساهمة عملية في حماية حقوق الإنسان. وأتطلع إلى اليوم الذي تتخلى فيه اللجنة عن هذه الصيغة الجديدة.

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٣٠/٢٠١١، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤. ويمكن أيضاً الإشارة إلى هذه الصيغة بوصفها الصيغة "بولياكوف" ٢٠٣٠، لتمييزها عن المبررات المنطقية الخاصة بالمقبولية في قضية أخرى تتعلق بصاحب البلاغ نفسه، البلاغ رقم ٢١٠٣/٢٠١١، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٥.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٩٧٦/٢٠١٠، كوزنتسوف وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التذييل الأول، الرأي المشترك الذي يؤيد آراء اللجنة لكنه ينتقد صيغة بولياكوف؛ والبلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رأي فردي للسيد جيرالد ل. نومان يؤيد آراء اللجنة ويدعم نصحها التقليدي.

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا (رأي مؤيد)

١- على الرغم من أنني أتفق تماماً مع استنتاجات اللجنة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، فلا بد لي أن أعرب عن مخالفتي لتفسير اللجنة للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، كما ورد في الفقرة ٨-٤ من هذا البلاغ وفي قضايا أخرى تستنسخ الصيغة الواردة في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٣٠/٢٠١١، بولياكوف ضد بيلاروس. وفهمي لتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ هو أنه عندما يتعارض قانون وطني مع حق أساسي مكرس في العهد، كما هو الحال هنا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩، فإنه ينبغي تعديل ذلك القانون لكي لا يكون عقبة أمام ممارسة الحق في تلقي المعلومات ونقلها. وفي الحالة قيد النظر، تنص المادة ١٤ من القانون البيلاروسي لمكافحة التطرف الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ولوائحه التنفيذية الصادرة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على مصادرة المواد الإعلامية التي قد تحرض أو تشجع على التطرف. وهذا المصطلح الواسع وغير المحدد يفسح المجال أمام إمكانية استخدامه في بيلاروس لأغراض التقييد التعسفي لإمكانية الحصول على المعلومات ونشر الأفكار وحرية التعبير. ويتحقق ذلك من خلال ممارسة واسعة النطاق لمصادرة أي نوع من أنواع المعلومات بحجة "مزيد النظر فيها". وهذا هو ما حدث في هذه القضية لتقييد ممارسة صاحب البلاغ لحقه المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ولأننا نعالج حالة محددة طبق فيها ذلك القانون ولسنا بصدد الدخول في مناقشة عامة بشأن وجوده وإنفاذه من الناحية النظرية، كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٩^(١).

٢- وفي هذه القضية، يشكل وجود هذا القانون الوطني وتطبيقه المباشر في حالة محددة مبرراً كافياً يدفع اللجنة إلى تعديل ممارستها التقييدية المتمثلة في الامتناع عن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع مادة أخرى تتضمن حقاً أساسياً. وفي هذه القضية، احتج صاحب البلاغ بهذا الانتهاك وأثبت أن تطبيق القانون قد أفضى إلى انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩.

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٣٠/٢٠١١، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٤-٧.